في التمتع كما روي عن محمد انه لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارن ولا دم عليه
ان لم يطف لعمرته في اشهر الحج فتوهم بعضهم من هذه الرواية الفرق بين القران
والتمتع فيه وليس كما توهموا فان القران في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القران
الشرعي المصطلح عليه بدليل انه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي وهو لزوم الدم
شكرا ونفي اللازم الشرعي نفي الملزوم الشرعي والحاصل ان النسك المستعقب
للدم شكرا هو ما تحقق فيه فعل المشروع المرتفق به الناسخ لما كان في الجاهلية
وذلك بفعل العمرة في اشهر الحج فان كان مع الجمع في الاحرام قبل اكثر الطواف
للعمرة فهو المسمى بالقران والا فهو التمتع بالمعنى العرفي وكلاهما التمتع بمعنى
القران وعرف الصحابة وهو في حقيقة اللغة لحصول الرفق لهذا المتمتع
هذا كله على اصول المذهب كذا في فتح القدير **قوله** ويطوف ويسعى لهما اي
للحج كما مر يعني يأتي بافعال العمرة اولا من الطواف والسعي بين الصفا والمروة
والرمل في الاشواط الثلاثة والسعي بين الميلين الاخضرين وصلاة ركعتي
الطواف ثم يأتي بافعال الحج كلها ثانيا فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ان
شاء وهذا الترتيب اعني تقديم العمرة في افعال الحج واجب لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع كما قررناه فافاد انه لو
طاف اولا لحجته وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الاول وسعيه
يكون للعمرة ونيته لغو ولم يذكر الحلق للعمرة لانه لا يتحلل بينهما بالحلق
فلو حلق كان جناية على الاحرامين اما على احرام الحج فظاهر لان اوان
التحلل فيه يوم النحر واما على احرام العمرة فكذلك لان اوان تحلل القارن
يوم النحر كما صرح به الامام محمد قال الشارح ويؤيده ان المتمتع اذا ساق
الهدي وفرغ من افعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته
بل تكون جناية على احرامها مع انه ليس محرما بالحج فهذا اولى **قوله** فان
طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز بان طاف للعمرة والحج اربعة عشر
شوطا وسعى كذلك واراد بالواو معنى ثم او الفاء لان المسئلة مفروضة
فيما اذا اتى بالسعي بين الطوافين ولا يفهم هذا من الواو لانه لمطلق الجمع ولهذا
اتى في الجامع الصغير بثم واختلفوا في ثاني الطوافين في قولهم طاف طوافين
فذهب صاحب الهداية والشارحون تبعا للمبسوط الى انه طواف القدوم
ولهذا قال في الهداية وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية
عليه ولا يلزمه شيء اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك
لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية والتاخير سنة وتركه لا يوجب
الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل اخر لا يوجب الدم

فكذا

فكذا بالاشتغال بالطواف وذهب صاحب غاية البيان الى ان المراد باحدهما
طواف العمرة وبالاخر طواف الزيارة بان اتى بطواف العمرة ثم اشتغل بالوقوف
ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى اربعة عشر شوطا بدليل قولهم في جواب
المسئلة تجزيه والمجزي عبارة عن الكافي في الخروج عن عهدة الفرض
ولا يحصل الاجزاء بترك الفرض والاتيان بالسنة وبدليل قولهم ان القارن
يطوف طوافين ويسعى سعيين عندهما ليس المراد بهما طواف العمرة وطواف
الزيارة **قوله** واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها لقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والتمتع يشمل القران العرفي والتمتع
العرفي كما قدمناه وقيد بالذبح بعد الرمي لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب
ولم يقيد الذبح بالمحبة كما قيده هنا في ذبح المفرد لما انه واجب على القارن
والمتمتع واطلق البدنة فشملت البعير والبقرة والسبع جزء من سبعة اجزاء
وانما كان مخيرا لحديث الصحيحين عن جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة واشار بالتخيير بين البدنة
وسبعها الى انه دم عبادة لا دم جناية فيأكل منه كما سيأتي وسيأتي في الاضحية
انه لا بد ان يكون الكل مريد القربة وان اختلفت جهة القربة فلو اراد احد
السبعة لحما لاهله لا يجزيهم واستدل له بعض شارحي المصابيح بقوله
صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري
تركته وشركه وما في المبتغى ولو ذبح القارن بثمن هديين فلم يجد ذلك
بمكة الا هديا واحدا فذبحه لا يتحلل عن الاحرامين ولا عن احدهما انتهى
محمول على هدي الاحصار لان التحلل موقوف عليه لا على ذبح دم الشكر وفي
الظهيرية والخانية والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل
من البقرة كما في الاضحية فان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل
قوله وصام العاجز عنه ثلاثة اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة
اي صام العاجز عن الهدي لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والعبرة لا ايام النحر في الحج
والعمرة ولذا لو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم ثلاثة ايام او بعد ما اكمل
قبل ان يحلق ويحل في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد
الهدي بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه
ذبح الهدي ولو صام ثلاثة ايام ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح
ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه كذا ذكره الاسبيجابي ويدل على
انه لو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر فان بقي يوم النحر لم يجزه للعجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)